

حاشية السندي على النسائي

4595 - فلا يبعه حتى يستوفيه قال الخطابي أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شيء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والـ
تعالى أعلم قوله .

4597 - حتى يكتاله كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل قوله